مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :1892-2588
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

المنظور الشرعي والتكييف القانوني للجريمة الإرهابية.

دراسة مقارنة

The Islamic Legislation Perspective and the Legal Adaptation of the Terrorist Crime A Comparative Study

لغلام مصطفى، محمد حدبون

1 -السنة الثالثة دكتوراه ، تخصص شريعة وقانون، جامعة غرداية

2 -كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية،

جامعة غرداية.

-أستاذ محاضر قسم أ/جامعة غرداية

رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية و الانسانية

تاريخ الاستلام: 2019-07-09 تاريخ القبول: 2019-11-24

ملخص -

تناول البحث المعنى العام للجرائم الإرهابية في منظور التشريع الجنائي الإسلامي من خلال تتبع لفظ الإرهاب ومشتقاته في القرءان الكريم والسنة النبوية المطهرة وعند فقهاء التشريع الجنائي الاسلامي، وكذا تصنيف الجريمة الإرهابية ومقارنتها بالحرابة والشروط المنصوص عليها في القرءان الكريم وفي الفقه الجنائي الاسلامي.

كما تناول المقال الجريمة الإرهابية سواء من حيث التصنيف والاشكال في القوانين والتشريعات الوضعية العربية والغربية ومقارنة هذه التشريعات، وكذا مختلف النصوص الجنائية المجرمة للفعل الارهابي، ثم صور وأشكال الجريمة الإرهابية الحديثة مثل القتل والاغتيال والتفجيرات وخطف الطائرات.

ومن هنا فان الدراسة ركزت على مقارنة الجريمة الإرهابية في معناها وصورها ونصوصها في التشريع الجنائي الاسلامي خصوصا مفهوم الحرابة وما يتطابق ويختلف منها مع الجريمة الإرهابية، وبين قانون العقوبات الجزائري خاصة والقوانين الوضعية المختلفة من جهة أخرى

المؤلف المرسل : محمد حدبون **mokakou2@yahoo.fr**

الكلمات المفتاحية -

المنظور الشرعي – التكييف القانوني - الجريمة الإرهابية - المقارنة

Abstract-

The Study Dealt With The General Meaning Of The Terrorist Crimes In The Perspective Of Islamic Criminal Legislation By Following The Term Of Terrorism And Its Derivatives In The Holy Qur'an And The Sunnah Of The Islamic Propagation, As Well As The Classification Of Terrorist Crimes And Their Comparison With The Crimes And Conditions Stipulated In The Holy Qur'an And Islamic Criminal Jurisprudence.

The Article Also Dealt With Terrorist Crimes, Both In Terms Of Classification And In The Laws And Regulations Of The Arab And Western Situation, As Well As The Various Criminal Texts Criminalizing The Terrorist Act, As Well As Images And Forms Of Modern Terrorist Crimes Such As Murder, Assassination, Bombings And Hijacking.

Hence, The Study Focused On Comparing Terrorist Crimes In Terms Of Their Meaning, Images And Texts In Islamic Criminal Legislation, Especially The Concept Of Barbarism And What Is Identical With And Different From Terrorist Crimes, And The Algerian Penal Code, In Particular The Various Statutes,

Key Words-

Islamic Perspective - Legal Adaptation - Terrorist Crime - Comparative

مقدمة

لا شك أن تتعدّد الجرائم وتختلف باختلاف الأفعال والوقائع المكونة لها، والتي تعتبر الركن المادي والفعلي للجريمة، وأن هذه الأفعال تحدد طبيعة العقوبة المقررة لكل جرم بحسب شدة وخطورة وجسامة الضرر الناتج عن العمل

المنارة للاستشارات

الإجرامي، فكلما كان الجرم الناجم عن هذا التصرف الإجرامي شديدا وذا أثر بالغ كان العقاب المقرر له أشد وأقسى من الأفعال أقل خطورة وأيسر أثرا.

كما أن الأثر المترتب عن هذا الفعل الإجرامي يحدد طبيعة الجرم وتصنيفه ويعطيه الوصف والتكييف القانوني، مما يوجب تحديد العقوبة بحسب هذا الوصف وهذا التكييف.

وتعتبر الجريمة الإرهابية من أشد الجرائم خطورة وأكثرها تهديدا لأمن وسلامة وطمأنينة المجتمع، والحفاظ على وحدته سواء في التشريع الجنائي الإسلامي أو مختلف القوانين الوضعية والتشريعات الجنائية، لما يترتب عنها من مساس بكيان الفرد وسلامته ، وما تخله من رعب وخوف ودمار يصعب أو يستحيل جبره، الأمر الذي كان دافعا لتوقيع أقسى العقوبات على هذا الفعل الإجرامي سواء في التشريع الجنائي الإسلامي -حتى وإن اختلفت التسمية - أو في جل التشريعات والتفنينات الجنائية الوضعية.

ومما سبق نجد أنفسنا أمام إشكالية مفادها: إلى أي مدى وافق الوصف الشرعي في التشريع الجنائي الإسلامي للجريمة الإرهابية التكييف القانوني لها في التشريعات الوضعية؟

وقد أجننا عن هذه الإشكالية من خلال تقسيم البحث إلى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه الجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي الإسلامي من حيث المفهوم والحكم الشرعي لها مقارنة بالحرابة، أما المطلب الثاني فخصص للجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي الوضعي خاصة موقف المشرع الجزائري المتجسد في قانون العقوبات.

المطلب الأول: الجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي الاسلامي.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية.

أولا :المعنى اللغوي والاصطلاحي للارهاب.

الإرهاب هو الازعاج الاخافة: ورَهَبَ -يَرْهَبُ -رَهْبَةً -رَهَباً -رُهْباً - رَهَباً -: خاف، أو مع تحرز[1].

[1] - الفيروزأبادي: القاموس المحيط، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، 1938م، ج1، ص92.

المنارة للاستشارات

وكلمة الإرهاب كلمة مشتقة أقرها مجمع اللغة العربية من الفعل"رَهَبَ" بمعنى أخاف،و كلمة إرهاب هي مصدر من الفعل "أَرْهَبَ".

وأرهبه بمعنى خوفه، وأرهب بمعنى ركب الرهب أي ما يستعمل في السفر من الابل، ويقال"رهبوت خير من رحموت" أي لا ترهب خير من ان ترحم.

والإرهاب مصدر"أَرْهَبَ" أخاف، خوَّفَ، روَّع، فهو الاخافة والترويع يستعمله بعض المعاصرين بمعنى التخويف والتفزيع أو يستعمله البعض الآخر بمعنى الابتزاز والاخذ، وكلمة تهويل أولى بهذا المعنى.

وقد تستعمل بمعنى إلقاء الخوف الجماعي وخلق جو من الذعر

والترهب: التعبد أي من العبادة، وتضمن الخضوع والخوف والإرهاب[1].

ويطلق وصف الإرهابي على من يسلك سلوك العنف والإفزاع والإرهاب لتحقيق أهداف سياسية، وهو ذات المعنى الذي يقوله الزمخشري:"إن الإرهاب مِن فعل "رَهَبَ"، والاسم الرهبة، وفي المنجد أن الإرهابي من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته.

والحكم الإرهابي نوع من الحكم يقوم عل الإرهاب والعنف تعمد اليه الحكومات او جماعات مسلحة[2]

ولم تستخدم كلمة الإرهاب إلا بعد القرن الثامن عشر كاسلوب للحكم،ويتضح فيها مدى العلاقة بين الرهبة وممارسة الحكم والدلالة على الرعب الذي يحدث بصورة غير محتملة اجتماعيا وسياسيا وانسانيا[3].

وسنتتبع مدلول اللفظ في القرءان الكريم و السنة النبوية وعندالصحابة و الفقهاء، وأشكال وصور الإرهاب في المنظور الاسلامي.

---

[1] -ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1992م، ج2، ص447.

[2] - علي بن الحسين الازدي: المجد في اللغة العربية، تحقيق أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة،، مصر، الطبعة الثانية، 1988م، ص272.

[3] - أحمد سعيد الزقرد: تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة،2007م، ص16.

المنارة للاستشارات

أولا: اللفظ في القرءان الكريم:

وردت كلمة الرهبة في القرءان الكريم بمعان عدة منها الخوف من الله عز و جل ومنها الردع ومنه الادهاش وغيره.

- ففي قوله عز وجل: (وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)[1] فخافوني وأطيعوا أمري [2].

أي إن كنتم تخافون فوت بعض المنافع ونزول بعض المضار بكم إذا خالفتم الجماهير واتبعتم الحق فالأولى ألا تخافوا ولا ترهبوا إلا من بيده أزمة المنافع كلها، وهو الله الذي أنعم عليكم بتلك النعمة الكبرى أو النعم كلها، وهو وحده القادر على سلبها، وعلى العقوبة على ترك الشكر عليها، فارهبوه وحده لا ترهبوا سواه [3].

-وفي قوله تعال: (وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ) [4]، ومعنى من الرهب من أجل الرهب، وهو الخوف[5]، قال ابن زيد، في قوله: (مِنَ الرَّهْبِ) قال: مما دخله من الفرق من الحيّة والخوف، وقال: ذلك الرهب، وقرأ قول الله: (وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ)[6] قال: خوفا وطمعا [7].

- وجاء في قوله تعالى:(قَالَ أَلْقُواْ فَلَمَّا أَلْقَوْاْ سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ)[8] واسترهبوهم: فالمعنى: أن العوام خافوا من

---

1 - سورة البقرة، الآية 40.

2 - محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب: أوضح التفاسير، المطبعة المصرية ومكتبتها، الطبعة السادسة، 1964 م،ص9.

3 - القلموني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني: تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،دون طبعة، 1990م، ج1، ص242.

4 - سورة القصص، الآية 33.

5 - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، دمشق، الطبعة الاولى، 1414 ه، ج4، ص197.

6 - سورة الأنبياء، الآية 90

7 - الطبري: المرجع السابق، ج19، ص575.

8 - سورة الأعراف، الآية 116.

المنارة للاستشارات

حركات تلك الحبال والعصي قال المبرد: استرهبوهم أرهبوهم والسين زائدة. قال الزجاج: استدعوا رهبة الناس حتى رهبهم الناس وذلك بأن بعثوا جماعة ينادون عند إلقاء ذلك: أيها الناس احذروا فهذا هو الاسترهاب[1].

"وَاسْتَرْهَبُوهُمْ" أي أدخلوا الرهبة في قلوبهم إدخالا شديدا بما فعلوه من السحر، واستفعل هنا بمعنى افعل أي أرهبوهم[2].

-وفي قوله تعال:(وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ)[3]، أي تخيفون وترعبون أرهبته ورهبته سواء، والرّهب والرّهب واحد[4].

-وفي قوله تعالى:(لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ)[5]: قال ابن عباس: يريد هم منكم من أجل أنهم قوم لا يفقهون عظمة الله، وقال الفراء: هذا من صفة اليهود. يقول إنهم أهيب في صدورهم من عذاب الله عندهم، وذلك أن أهل النضير كانوا ذوي بأس شديد، فقذف الله الرعب في قلوبهم من المسلمين[6].

---

1 - الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1420 هـ، ج14، ص335.

2 - القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي: فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دون طبعة، 1412 هـ، 1992م، ج4، ص248.

3 - سورة الأنفال، الآية 60.

4 - بن المثنى، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري: مجاز القرآن، تحقيق محمد فواد سزكين، مكتبة الخانجى ، القاهرة، مصر، دون طبعة،1381 هـ، ص249.

5 - سورة الحشر، الآية 13.

6 - الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي النيسابوري: التفسير البسيط، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة الرعبية السعودية، الطبعة الأولى، 1430 هـ، ج21، ص387.

المنارة للاستشارات

والمعنى: لأنتم أيها المؤمنون أَشد تخويفا وترويعا في صدور هؤلاء من الله الذي يظهرون لكم أنهم يخافونه، ويرهبونه قوته، فهم يغلفون خوفهم منكم في الخوف منه على طريقتهم في النفاق[1].

والرهبة مخافة مع تحزن واضطراب وهى هنا مصدر من المبنى للمفعول وهو رهب أي أشد مرهوبية وذلك خطاب للمسلمين، والخوف ليس واقعا منهم بل من المنافقين فالمخاطبون مرهوبون غير خائفين، "فِي صُدُورِهِمْ" أي صدور المنافقين، من رهبة الله بمعنى مرهوبيته، قال في الكشاف قوله "في صدورهم" دال على نفاقهم يعنى أنهم يظهرون لكم في العلانية خوف الله وأنتم أهيب في صدورهم من الله، فان قلت كأنهم كانوا يرهبون من الله حتى يكون رهبتهم منه أشد قلت معناه ان رهبتهم في السر منكم أشد من رهبتهم من الله التي يظهر ونهالكم وكانوا يظهرون رهبة شديدة من الله[2].

ومن مجمل ما سبق ذكره، فإن مشتقات كلمة الإرهاب في القرءان الكريم حملت معنى الخوف والفزع والخشية من الله تعالى، أو من أمور اخرى تثير الفزع و الرهبة.

كما حملت معنى التسليم والاستسلام، أو معنى الردع والتخويف،

ثانيا: اللفظ في السنة النبوية وعند الصحابة و الفقهاء.

جاء في مصنف أبي شيبة عن غزوة مؤتة عن سلمان بن حرب، قال حدثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير، قال: قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري ، قال: وكانت الأنصار تفقهه، قال: حدثنا أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء وقال: "عليكم زيد بن حارثة ، فإن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب ، فإن أصيب جعفر فعبد الله

1 - مجموعة من العلماء: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الأولى، 1393 هـ ، 1973 م، ج10، ص1364.

2 - الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي المولى أبو الفداء: روح البيان، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون طبعة أو تاريخ، ج9، ص440.

المنارة للاستشارات

بن رواحة" , فوثب جعفر، فقال: يا رسول الله , ما كنت أرهب أن تستعمل علي زيدا، فقال: "امض ، فإنك لا تدري أي ذلك خير"[1].

-كما ورد في مسند الإمام أحد لفظ "الإرهاب"في شرح حديث محمد بن مسلمة عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي بردة، قال: مررت بالربذة، فإذا فسطاط، فقلت: لمن هذا؟ فقيل: لمحمد بن مسلمة، فاستأذنت عليه، فدخلت عليه، فقلت: رحمك الله إنك من هذا الأمر بمكان، فلو خرجت إلى الناس فأمرت، ونهيت. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنه ستكون فتنة، وفرقة، واختلاف، فإذا كان ذلك فأت بسيفك أحدا، فاضرب به عرضه، واكسر نبلك، واقطع، وترك، واجلس في بيتك " فقد كان ذلك وقال يزيد مرة: " فاضرب به حتى تقطعه، ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة، أو يعافيك الله عز وجل "، فقد كان ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفعلت ما أمرني به ثم استنزل سيفا كان معلقا بعمود الفسطاط، فاخترطه فإذا سيف من خشب، فقال: قد فعلت ما أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتخذت هذا أرهب به الناس، فقال: أرهب من الإرهاب،أي بمعنى الإخافة والإرعاب[2].

-وجاء في وصف تواضعه صلى الله عليه وسلم، وجلوسه واتكائه:"لا يرفع احد من أصحابه صوته في مجلسه صلى الله عليه وسلم إلا بمجادلة معاند أو إرهاب عدو وما اشبه ذلك لكونه محرما عليهم، لقوله تعال:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ

1 - بن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي : المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت،مكتبة الرشد ، الرياض، المملكة العربي السعودية،، الطبعة1 ،1409ه،ج7،ص412.

2 - بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني :مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد وآخرون،،مؤسسة الرسالة،لبنان،الطبعة 1،، 1421 هـ،2001 م،ج25،ص414.

المنارة للاستشارات

أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ)[1] لأن مجاسه مجلس تذكر بالله ،وترغيب فيما عنده من الثواب، وترهيب ممت عنده من العقاب[2].

وعند الصحابة فقد جاء عن سعيد بن منصور، قال أبو شهاب عن ليث عن مجاهد، قال من القنوت الركوع والخشوع، وغض البصر، وخفض الجناح من رهبة الله عز وجل ،كان العلماء إذا قام أحدهم في الصلاة، يهاب الرحمن سبحانه وتعالى،أن يمتد بصره، أو يعبث بشيء، أو يلتفت، أو يقلب الحصا، أو يحدث نفسه بشيء من شأن الدنيا، إلا نسيا[3].

أما عند الفقهاء سواء القدامى أو المعاصرين ، ولأنه لم يتم تعريف الإرهاب المقصود، الذي يُتحدث عنه في الوقت المعاصر بتعريف جامع مانع يشمل المفردات المراد تعريفها، وإنما هو مصطلح عام وعائم يدخل تحته كل عمل يتم به التخويف والرعب والفزع سواء أكان مشروعا كحركات التحرير ضد المعتدي الغاصب كما في فلسطين مع اليهود، أم غير مشروع كإخافة الناس الآمنين وإفزاعهم بالقتل والتدمير.

وقد جاء الكلام عن الإرهاب في بيان مكة المكرمة الذي أصدره مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة في دورته السابعة عشرة المنعقدة من 19 إلى 23 شوال 1424 هـ، حيث قال:" إن الإرهاب مصطلح لم يتفق دوليا على تعريف له يضبط مضمونه ويحدد مدلوله، لذا فإن مجلس المجمع يدعو رجال الفقه والقانون والسياسة في العالم إلى الإتفاق على تعريف محدد للإرهاب تنزل عليه الأحكام والعقوبات، ليتحقق الأمن وتقام موازين العدالة، وتصان الحريات المشروعة للناس جميعا.

---

[1] - سورة الحجرات، الاية 2.

[2] - اللّحجي، عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري: منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1426 هـ ، 2005 م، ج2، ص400.

[3] - الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني: التفسير من سنن سعيد بن منصور – محققا، تحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية،، الطبعة الأولى، 1417 هـ ،1997 م، ج3، ص921.

المنارة للاستشارات

ثم أورد المجلس بيانا لما يتضمنه الإرهاب جاء فيه: "الإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق".

وذكر صنوفا متعددة تندرج تحت مسمى الإرهاب، وذكر أن للإرهاب أسبابا لا بد من أخذها بعين الاعتبار عند المعالجة له، فليراجعه من يرغب المزيد من البيان.

الفرع الثاني:الحكم الشرعي للأعمال الإرهابية ومقارنتها بالحرابة

إن الأعمال الإرهابية التخريبية من تفجير للمنشآت والمساكن والجسور وغيرها وترويع الآمنين من المسلمين أو من أعطوا العهد والأمان كلها أعمال محرمة وتعد من بائر الذنوب، وقد رتب الشارع الحكيم عليها عقوبات رادعة كفيلة بمنعها ومجازاة فاعليها، وذلك في قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[1]

أما أعمال المقاومة التي يقوم بها المغلوبون والمعتدي على أرضهم وبلادهم كما في فلسطين فليست إرهابا ممنوعا، لأن الصهاينة هم المعتدون وإنما هي دفاع عن النفس والمال والعرض أقره الإسلام، وأيدته جميع الشرائع والقوانين الدولية وميثاق الأمم المتحدة، وهي من الإرهاب المشروع، وقد ورد في القرآن الكريم إطلاق الإرهاب على تخويف العدو بامتلاك وسائل الردع قال تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)[2].

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في تفسيره لهذه الآية: والعلة إرهاب الأعداء والحكم يدور مع علته، وجاء في بيان مكة الذي أصدره مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة في دورته السادسة عشرة التي عقدت في مكة المكرمة: "وينبه المجلس إلى أن ما ورد في الآية من ذكر الإرهاب يعني إعداد العدة من قبل

[1] -سورة المائدة، الآية 33.

[2] - سورة الأنفال، الآية 60.

المنارة للاستشارات

المسلمين ليخافهم عدوهم، ويمتنع عن الاعتداء عليهم وانتهاك حرماتهم، وذلك يختلف عن معنى الإرهاب الشائع في الوقت الحاضر، وجاء في الحديث الذي رواه سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"[1]

فقد بين في الحديث أنه تكتب لهم الشهادة ما داموا يدافعون عن ذلك، وهذا يدل على مشروعية عملهم[2].

والجدير بالذكر أن الامام ابن حزم ذهب الى اتجاه توسيع صور الحرابة[3] إلى كل ما يمس أمن المجتمع الاسلامي واستقراره، إذ نجده يقول في وعرض حديثه ومناقشته لاقوال من خص الحرابة ببعض الصور دون غيرها:"إن الامحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الارض، سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلا، سواء ليلا أو نهارا في عصر أو في فلاة، أو في قصر الخليفة أو الجامع، سواء قدموا على أنفسهم إماما أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه، فعل ذالك بجنده أو غيره منقطعين في الصحراء أو أهل قربية سكانا في دورهم أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة كذالك، واحد كان أو اكثر، كل من حارب المار واخاف السبيل بقتل نفس أو اخذ مال أو لجراحة أو لانتهاك فرج، فهو محارب عليه وعليهم -كثروا أو قلوا - في حكم المحاربين المنصوص في الآية، لان الله تعال لم يخص شيئا من هذه الوجوه، إذ عهد الينا بحكم المحاربين (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)[4]، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى لو أراد ان يخص بعض هذه

1 - ابن ماجه، المرجع السابق، ج2، ص861.

2 - عبد الله بن محمد الطيّار وآخرون: الفقه الميسر، مدار الوطن للنَشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1432ه، 2011م، ج13، ص87.

3 -الحرابة: قطع الطريق بمنع مرور، وأخذ مال المعصوم على وجه لا يمكن معه غوث، ولو منفرداً بقرية ، ينظر: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي المالكي: الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة1، 1429هـ ، 2008م،ج2، ص942.

4 - سورة طه، الآية 64.

المنارة للاستشارات

الوجوه لما اغفل شيئا منذلك، ولا نسيه،ولا أعنتنا بتعمد ترك ذكره حتى بينه لناغيره بالتكهن والظن الكاذب.

وبهذا التوسع في صور الحرابة متى توافر أساس التجريم فيها،هو الاخلال بالامن والاستقرار في المجتمع الاسلامي،اعتبر الفقهاء من قبيل الحرابة كلفعل يمثل سعيا في الارض بالفساد، كما لو اعتاد مجرم على خنق الضعفاء او الكبار حيث تكون جريمته موجبة الحرابة اذا خنق اكثر من واحد في المدن، وكذالك قتل الاعونة، وهم الذين يسعون الى الحكام بالافساد، لانهم منالمحاربين لله ورسوله[1].

وبهذا يحقق تطبيق حد الحرابة دوره المنوط به، وهو حماية أمن المجتمع الاسلامي بمواجهة كل خروج على هذا الامن، وإلا يتعين التوسعة على الحكام في أحكام السياسة الشرعية، وهي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال، حيث تطبق العقوبة التعزيرية التي تصل إلى القتل عند بعض الفقهاء لأن الفساد قد كثر وانتشر.

ويؤكد ذلك قول الخليفة عمر ابن عبد العزيز:سيحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور[2].

ولما كان هدف الإرهاب إحداث أكبر قدر من الفزع و الخوف والافساد، فإن جريمة الحرابة تقع تحت طائلة التجريم و العقاب المقررة حدا للحرابة لأنه يعد منقبيل السعي في الارض بالفساد، مما يتعين معه تطبيق حد الحرابة للضرب على أيدي هذه الجماعات الإرهابية المفسدة، حتى ولو لم ترتكب قتلا أو أخذا للمال، متى كانت تتآمر على أمن المجتمع واستقراره، بتدبير القتل والعدوان على المال أو الأعراض بغية تكدير أمن المجتمع واستقراره، وبهذا المفهوم يدخل في جريمة الحرابة كذلك جنايات أمن الدولة من جهة الخارج وجنايات أمن

---

1 - ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري: المحلى بالآثار ،دار الفكر ، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، مسألة رقم 2256، ج1، ص283.

2 - بن خليل، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص177.

المنارة للاستشارات

الدولة من الداخل، وسطو العصابات، وعصابات جلب المخدرات، وغير ذلك من الجنايات الخطيرة التي قرر لها القانون أشد العقوبات، لأنها تهز أمن المجتمع واستقراره.

كما تتسع لتشمل كل ما من شأنه أن يبث الرعب في أوساط المجتمع وخلق جو من انعدام الاستقرار من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو امنهم للخطر أو ما يمس ممتلكاتهم، وكذا الاعتداء على الأملاك العمومية أو الخاصة أو ما يتكفل بتقديم خدمات عامة أو المرافق العمومية ومن يتولى تسييرها وخدمتها.

وفي هذا الإتجاه أخذ المذهب المالكي في القتل والجرح غيلة[1] متى كانت نتيجة اتفاق جنائي، يقوم به تنظيم أو جماعة أو عصابة تستهدف الاغتيال،و كانت غاييتها الإخلال بأمن المجتمع واستقراره مستخدمين في ذلك كل الوسائل المتاحة لتنفيذ مآربهم، عندئذ تكون هذه الجماعات معروفة للمجتمع بأعمالها المستمرة في القتل والنهب والتخريب والإتلاف، كما أنها تعلن عن نفسها في شكل منشورات تكتبها، فتحقق بالتالي المجاهرة المطلوبة للحرابة، حتى ولو كان الجناة غير معروفين أشخاصا ومكانا.

فهذه الجماعات الإرهابية إذا ظهرت آثارها في الاغتيال والتخريب تدخل في مفهوم الحرابة، كما يدخل فيها مجرد تأليفها أو إنشائها أو تأسيسها، متى أعلنت على هدفها غير المشروع بأي طريق كان، المتمثل في الإخلال بأمن المجتمع واستراره، لأنه ليس من المعقول أن يقف المجتمع مكتوف الأيدي، حتى تتمكن

[1] - الغيلة: المرأة السمينة، وقتله غيلة: خدعه فذهب به إلى موضع فقتله، نقله الجوهري، وقد اغتيل. وقال أبو بكر: الغيلة في كلام العرب: إيصال الشر أو القتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر، وقال أبو العباس: قتله غيلة: إذا قتله من حيث لا يعلم، وفتك به: إذا قتله من حيث يراه، وهو غار غافل غير مستعد. وإبل أو بقر غيل، بضمتين: أي كثيرة، ينظر: الزبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، مصر، ج30، ص130.

المنارة للاستشارات

هذه الجماعات منتحقيق أغراضها، بل يكفي الخطر المحدق بأمن المجتمع للإجهاز عليها وإحباط محاولة تحقيق أغراضها[1].

وبالتالي فإن الجماعات الإرهابية عند اقترافها للجريمة الإرهابية تدخل في مفهوم الحرابة التي تشمل كل صور الإخلال بأمن المجتمع واستقراره.

المطلب الثاني:الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للارهاب.

أولا: المفهوم اللغوي:

الإرهاب كلمة مشتقة من معنى الرعب والفزع والخوف،واذا كانت الرهبة في اللغة العربية لفظ استخدم في المعتاد عند التعبير عن الخوف المشوب للاحترام، لاخوف الفزع الناجم عن تهديد قوى مادية او حيوانية او طبيعية، ولذلك يقال رجل "رَهْبُوتٌ"، أي رجل له مهابه و احترامه[2].

والإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.[3]

والإرهاب في العربية يقابلها بالفرنسية Terrorisme وبالانجليزية Terrorism بينما Terreur وحدها تعني الذعر أو الرعب في الفرنسية، مرادفها الاصطلاحي الإرهاب[4].

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي.

يتفق العمل الإرهابي في معناه الإصطلاحي مع المعنى اللغوي، ومن الصعب وضع تعريف جامع مانع يجمع كافة الجريمة الإرهابية، لذلك فإن

---

1 - أبو الوفا محمد أبو الوفا: التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرا وتنظيما وترويجا، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007م، ص163.

2 - مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 1972م، ص376.

3 - الرازي، محمد بن ابي بكر الرازي: مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1926م، ص259.

4 -أحمد سعيد الزقرد: **تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب**، دار الجامعة الجديدية، مصر، 2007م، دون طبعة، ص16.

المنارة للاستشارات

الاتجاه السائد في فقه القانون الدولي هو تجنب اعطاء تعريف لجريمة الإرهاب[1].

وسنورد بعض التعريفات الاصطلاحية للارهاب:

يعرفه محمد فتحي عيد بأنه: عمل غير مشروع من أعمال العنف يهدف إلى بث الرعب والفزع داخل مجتمع ما أو شريحة منه بقصد تحقيق هدف سياسي.

ولا يعد إرهابا الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أرضها المحتلة والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وفق الميثاق الامم المتحدة وقراراتها التي تحرم إيذاء الابرياء[2].

يعرفه ماجد ياسين الحموي: الإرهاب حالة خوف أو رعب تصيب دولة أو مجموعة من الناس، نتيجة قيام الأفراد أو الدول في الحرب أو السلم بارتكاب أعمال إجرامية ذات بعد دولي بدافع سياسي[3].

-يرى الدكتور عبد العزيز محمد فرحان أن فكرة الإرهاب ترتكز على استعمال القوة غير المشروعة، ويرى بأنه كل اعتداء على الأرواح والاموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون بمصادره المختلفة.

وبذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة أساسها مخالفة القانون، ومن هنا تقع تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول.

ويعد الفعل إرهابا، وبالتالي جريمة سواء قام بها فردأو جماعة أو دولة، كما يشمل أيضا أعمال التفقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول[4].

---

1 - محي الدين عوض: **تعريف الإرهاب**، ورقة مقدمة للندوة الخمسين لتشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي بالخرطوم، السودان، ديسمبر 1998م.

2 - محمد فتحي عيد: **الأساليب والوسائل التقني التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها**،جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، السعودية،2001م، ص17.

3 -ماجد ياسين الحموي: **الإرهاب الدولي من المنظور الشرعي و القانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة**، دار النيل، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2008م، ص218.

4 -عبد العزيز محمد سرحان: **تعريف الإرهاب وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد29،1973م، ص173 -174.

المنارة للاستشارات

ولكن لا يعد الفعل إرهابيا، وبالتالي لايعاقب عليه القانون إذا كان الباعث الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد وحقوق الإنسان او الشعوب وحق تقرير المصير والحق في تحرير الارض المحتلة ومقاومة الاحتلال، لأن هذه الافعال تقابل حقوقا يقررها القانون الدولي للأفراد والدول، حيث يكون الأمر هنا متعلقا باستعمال مشروع للقوة طبقا للقانون.

-يرى الأستاذ فتحي عبدالرحيم أن الإرهاب هو:كل أفعال العنف والتخريب الموجه أشخاص أو أموال مدنيين أبرياء، ومن يتمتعون بحماية قانونية، ويكون منشأنها انتهاك السلام الاجتماعي للانسانية بغرض نشر الرعب وإثارة الفوضى والاضطرابات في بنية المجتمع والمساس بوحدة الدولة وسلامتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[1]

ويرى الباحث أن تركيز بعض التعاريف على الطابع الدولي للإرهاب باعتباره عملا إجراميا مخالفا لأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، ويهمل الإرهاب الداخلي الذي يرتكبه الافراد أو الجماعات داخل إقليم دولة معينة ويقصد منه إحداث أكبر قدر من الفزع والخوف ويثير إحساسا بالتهديد وخلق حالة من الخطر العام والذي تعاني منه بعض الدول،واغفال المبدأ الاساسي وهو صيانة الحريات الاساسية للانسان وحقوقه مما يجعل من بعض التعاريف غير شاملة.

كما أن بعضها جعل من عنصر الرعب والخوف والفزع أمرا ثانويا في التعريف باعتبار أن مجرد القول بأن الفعل يكون عملا إرهابيا متى كان محدثا للرعب هو من قبيل تحصيل حاصل، فالحق أن غرض الجماعات الإرهابية يتمثل دائما في محاولة زعزعة ثقة الأفراد في أنفسهم وفي نظام الحكم القائم أو السلطة السياسية للدولة،وياتي ذلك من خلال عملياتها الإرهابية المتنوعة والتي يترتب عليها إحداث الرعب في نفوس الأفراد، الأمر الذي يمكننا القول معه أن ذروة سنام الإرهاب هو الإخافة والإفزاع للتاثير على السلطة القائمة.

---

[1] - فتحي عبد الرحيم عبد الله: **نحو مسؤولية مدنية أصيلة للدولة عن جرائم الإرهاب**، مقال منشور بالمؤتمر العلمي السنوي الثالث لجرائم الإرهاب، المنصورة، مصر، 1998م، ص11.

المنارة للاستشارات

ثالثا:الجريمة الإرهابية في التشريعات الجنائية الحديثة.

لخطورة العمل الإرهابي، فقد عنيت به جل التشريعات العقابية العربية، إلا أن البعض من هذه التشريعات أغفلت تعريف الجريمة الإرهابية وركزت على الافعال والظواهر التي تعتبر عملا إرهابيا.

-فقد نص قانون العقوبات المصري الصادر سنة 1937م، والمعدل بالقانون رقم97 لسنة 1992م في المواد 86 وما بعدها الواردة في القسم الأول من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل، وقد أطلقت عليه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم97 لسنة1992م اسم" الجريمة الإرهابية".

وقبل أن يسرد هذا القانون الجرائم الموصوفة بالإرهاب أتى بمادة تعريفية للإرهاب في صدر هذا القسم هي المادة 86، الذي جعله في المواد التالية عنصرا من عناصر التجريم أو ظرفا مشددا لها أو وسيلة تنفيذها أو وسيلة لتحقيق غرض من ورائها.

وتنص المادة 86 من قانون العقوبات المصري والتي عرفت الإرهاب:"يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف او التهديد أو الترويع يلجأ إليها الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الاشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"[1].

-أما المشرع السوري فقد عرف الأفعال الإرهابية في المادة 304 من القانون الجزائي لسنة 1949م والمعدلة بالقانون رقم 36 لسنة 1978م التي تنص على أنه:" يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى ايجاد حالة من الذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات

[1] - قانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المعدل.

المنارة للاستشارات

السامة والمحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما".

كما اعتبر القانون الجنائي السوري العمل الإرهابي جريمة مستقلة في المادة 305 منه، واعتبرها من قبيل الجنايات، كما عاقب على التآمر بقصد ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية بعقوبة الجناية[1].

أما التعريف الفرنسي للإرهاب فهو: عمل مستهجن يتم ارتكابه على إقليم دولة معينة أو عدة دول ينطوي على خطر للحياة الإنسانيةة مما يشكل انتهاكا للقوانين الجنائية.

وجاء في التعريف الامريكي للإرهاب في قانون عام 2000م الخاص بمكافحة الإرهاب بأنه:"أي فعل عنف أو فعل خطير على الحياة البشرية والبنية التحتية والممتلكات يؤدي إلى أضرار داخل الولايات المتحدة الامريكية أو يرتكب باسم شخص أجنبي للضغط على السكان المدنيين أو التأثير على سياسة أو سلوك حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن طرق الإكراه"[2].

ويرى الباحث أن المشرع السوري لم ينص على استخدام العنف أو القوة في تعريفه للأعمال الإرهابية لأن منها مالا يقتضي ذلك،كاستخدام المواد السامة أو الجرثومية أو تسميم الهواء.

كما أنه جعل الوسائل والأفعال على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر كي تشمل كل وسيلة مبتكرة تالية للتشريع،كما أنه ركز على موضوع الإرعاب لأنه روح العمل الإرهابي.

أما التعريف الأمريكي فهو يرتكز بما لا ريب فيه على حماية المصالح في تعريف العمل الإرهابي، حيث شمل التعريف كل فعل إجرامي يؤثر على سلوك الحكومة الامريكية وسياستها الخارجية، وفي ذلك العديد من المغالطات، فالسياسات ليست بمنأى عن اخضاعها للقوانين والأعراف الدولية، بل تنساق وراء المصالح و النفوذ، وقد تكون هذه المصالح غير مشروعة أو على حساب مصالح

---

1 - صدر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1948م المتضمن القانون الجزائي السوري.

2 -ياسين السيد: **نظرة تكاملية لظاهرة الإرهاب**، مقال منشور بجريدة الاهرام المصرية، العدد 43242، بتاريخ 28 -04 -2005م، ص03.

المنارة للاستشارات

دول أخرى، الأمر الذي يحتم ردة فعل عكسية هي في نظر المشرع الأمريكي عمل إرهابي، وفي نظر مرتكبها إما دفاعا عن النفس أو عن المصالح الخاصة.

الفرع الثاني: صور وأشكال الجريمة الإرهابية.

1 -الإرهاب الدولي و الإرهاب الداخلي.

الإرهاب الدولي و الإرهاب الداخلي طبيعتهما واحدة، الا ان الإرهاب الدولي يمثل خطورة على العلاقات الدولية او يعرضها للخطرو ليس له مفهوم متفق عليه بين الدول للخلاف على ما يدخل فيه وما لا يدخل، وبالتالي ليس هناك قواعد ترجمه او تقيده او تنظمه بصفة عامة كالحروب والافعال ضد قوانين وعادات الحرب.

وهو في صوره المجرمة جريمة دولية تقع تحت طائفة الجرائم ضد الانسانية التي كان لا يعاقب عليها طبقا للائحة نورنبورغ لسنة 1945 إلا إذا كانت مرتبطة بحالة حرب[1].

وما يميز الإرهاب الدولي عن الإرهاب الداخلي:

-اختلاف جنسيات المشاركين في الفعل الإرهابي.

-اختلاف جنسيات الضحايا عن جنسية مرتكب العمل الإرهابي.

-حدوث الفعل الإرهابي ضمن نطاق دولة ليست الدولة التي ينتمي اليها مرتكبوا الفعل الإرهابي.

-تلقي الجماعات الإرهابية دعما ماليا او معنويا خارجيا.

-تباين مكان التخطيط والتحضير عن مكان التنفيذ.

أما الإرهاب الداخلي فمن شأنه الإخلال بالنظام العام الداخلي، أي الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع ومقوماته من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والآداب العامة طبقا للنظام القانوني للمجتمع او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر.

[1] - محمد محي الدين عوض: **واقع الاهاب واتجاهاته**، مقال منشور بمجلة مكافحة الإرهاب بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2014م، ص23.

المنارة للاستشارات

ومع تعدد أنماط وتصنيفات الإرهاب، كان من الضروروي ان تتعدد أساليبه وصوره وتختلف باختلاف الفئة التي تستخدمه.

حيث اتخذت الجماعات الإرهابية صورا عديدة ومتنوعة للوصول إلى تحقيق الهدف الذي تنشده منتنفيذ هذه العمليات، وهو الضغط بالقوة أو التفاوض لتحقيق اهداف تلك المنظمة الإرهابية.

وفي الماضي القريب كانت العمليات الإرهابية تتمثل في الإغتيالات السياسية وتخريب المنشئات المدنية والاقتصادية التي تؤثر على القرار السياسي، وذلك من خلال نشر حالة من الذعر و الرعب في الرأي العام، أما اليوم ومع التطور السريع والمذهل في تكنولوجيا السلاح في العالم وسهولة حصول الجماعات الإرهابية عى أحدث ما وصل اليه العلم من أدوات التسلح بالاضافة إلى التطور الكبير الذي حدث في وسائل الاتصال والانفتاح، أصبح من اليسير على الجامعات الإرهابية أن تخطط وتقوم بتنفيذ أنواع جديدة من عمليتها التي تستهدف النيل من القرار السياسي بتوجيه ضرباتها.

وأهم مظاهر الظاهرة الإرهابية يمكن ان نجملها في ما يلي:

2 -القتل والاغتيال:

كان قتل القادة وممثلي النظام من أقدم الأساليب التي اتبعتها الجماعات الإرهابية، أما الرعب بغير تمييز فقد أصبح مسألة واسعة الاستخدام في العصر الحديث فقط، مع اختراع المتفجرات المتزايدة من ناحية وظهور وسائل الاعلام الجماهيري من ناحية أخرى.

3 -الخطف و الاحتجاز:

خطف الشخصيات السياسية أو الاجتماعية أو ذويهم أو التهديد بالحصول على فدية هو أسلوب قديم كذلك، إلا أن هذه الوسيلة لا زالت في التاريخ الحديث محورا مهما من محاور النشاط الإرهابي في نهاية الستينات من القرن الماضي، حيث اتخذت أسلوب الخطف والاحتجاز طابع الإنتشار العريض، وشمل حتى الوزراء والسفراء.

المنارة للاستشارات

ويشير هذا النوع من الإختطاف إلى سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو اكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقا لهدف معين[1] .

وعادة ما تلجأ الجماعات الإرهابية الى هذا النوع من العمليات لتأمين دخل معين يكفي لتمويل نشاطاتها الإرهابية وتعزيز مكانها وتغطية تكاليف عملها الاجرامي.

4 -اختطاف الطائرات:

وذلك بالاستلاء على الطائرة أثناء تحليقها في الجو عن طريق اللجوء إلى التهديد باستخدام وسائل العنف، وإجبار طاقما على تغيير وجهة مسارها، والتوجه نحو مكان آخر محايد أو صديق للإرهابيين، وذلك بقصد عقد صفقة والحصول على تنازلات مقابل الإفراج عى المختطفين والطائرة.

5 -التفجير:

يستند هذا الأسلوب الىايقاع أكبر الخسائر في الهدف المخطط له، وذلك باستخدام أنواع متعددة من القنايل التفجيرية، حيث تعد مادة الديناميت من أكثر الوسائل شيوعا في هذا المجال، كما يعد هذا الأسلوب من أكثر وسائل الإرهاب في العالم، حيث يحتل المراتب الأولى من حيث تعدد ضحاياه.

6 -الهجوم:

وهو باستخدام التكتيك العسكري المفاجئ والمخطط له تخطيطا دقيقا بهدف ترويع الخصم، وقد تستخدم الجامعات الإرهابية أسلحة كيماوية ونووية وجرثومية.

وعلى أية حال، فإن أساليب الإرهاب عديدة منها ما يكون موجه ضد وسائل النقل المدني والدولي بانواعها المختلفة، ومنها ما يكون موجه ضد الاشخاص ويشمل الاعتداء على السلامة الجسدية بجميع أشكالها، أيضا منها ما يكون موجه ضد الاموال مثل اشعال الحرائق والقاء القنابل في الممتكات العامة

[1] - أحمد فلاح العموش: **الظواهر الاجرامية**، الإرهاب كنموذج، دراسة في الاشكالية والوقاية ، بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، الامارات العربية المتحدة، 2001م،ص16.

المنارة للاستشارات

والخاصة، وغيرها كثير...فكل هذه العمليات الإرهابية على جميع أشكالها تهدف الى اشاعة حالة من الرعب والفزع بين العامة والخاصة، وتهديد أمن واستقرار المجتمعات والإخلال بسلامة المرافق الحيوية وزعزعة العلاقات الودية التي ينبغي ان تسود المعاملات الدولية.

الفرع الثاني: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية في قانون العقوبات الجزائري.

أولا: النصوص القانونية

لم يشذ التشريع الجزائري في إعطاء تصور ومفهوم للأفعال الإرهابية عن معظم التشريعات العربية، حيث أدرجه في قانون العقوبات، وهو القانون العام الذي يعطي الدولة الحق في العقاب وهو اخطر من الحقوق التي تملكها الدولة في مواجهة الافراد وهو ما تقتضية الحياة في المجتمع وضرورة المحافظة على أمن المتمع من خلال حمايتة من التصرفات الضارة التي تهدد كيانه وبنيانه.فقد جاء في المادة 87 مكرر[1] والمدرجة في القسم الرابع مكرر من الفصل الأول

[1] - عدلت بالقانون رقم 14 -01المؤرخ في 04 فبراير 2014. وأضيفت بالأمر رقم95 -11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 وحررت كما ما يلي:

يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أوحريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،

-الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،

-الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،

-الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،

المنارة للاستشارات

(الجنايات والجنح ضد أمن الدولة) من الباب الأول (الجنايات والجنح ضد الشيئ العمومي) من الكتاب الثالث (الجنايات والجنح وعقوبتهما) من الجزء الثاني (التجريم) حيث جاء في هذه المادة المذكورة آنفا أنه :" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،

- الاعتداء على رموز الامة و والجمهورية والجمهورية أو تدنيس القبور

-الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون

مسوغ قانوني،

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق

العام،

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين

والتنظيمات.

-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،

-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

المنارة للاستشارات

- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل،
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية،
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال،
- احتجاز الرهائن،
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة،
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

غير أن الباحث يرى أن المتتبع لنص المادة سالفة الذكر يلحظ أنها جاءت تحت عنوان:" الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" فالجريمة –كما سبق ذكره - هي كل فعل او امتناع يحظره القانون ويقرر عقوبة لمرتكبه، فاذا اكتملت هذه العناصر تشكلت الجريمة التي لا تحتاج الى وصف آخر سواء كان الوصف إرهابا او تخريبا.

أما الجريمة الإرهابية فهي الاعمال غير المشروعة التي يرتكبها افراد او جماعات منظمة بهدف نشر الرعب وذلك باستعمال أو التهديد باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام أو إحداث ضرر جسيم لتحقيق غاية معينة.

وعليه فالمشرع وقع في تكرار لا فائدة منه، بل الادق هو:" الجريمة الإرهابية" عوض الجرائم الموصوفة بافعال ارهابية.

ثم إن لفظ "تخريبية" لا ينطبق على الأفعال الإرهابية في كل الأحوال، فقد يكون الفعل تخريبيا وليس إرهابيا، لأن التخريب من الخراب وهو ضد العمران، وخرب فلان: أهلكه[1].

ومادام الفعل الإرهابي يستهدف بث الرعب والفزع و الخوف، فإن الفعل التخريبي قد لا يكون له نفس القصد، كأن يخرب المشجعون ملعب كرة القدم، أو يقوم محتجون على شأن من شؤونهم بتخريب بعض المرافق، فكل هذه الافعال مستهجنة وتعتبر جرما، لكنها لا توصف بالإرهاب، لأن الجريمة الإرهابية تسعى

1 -أندوزي: **تكملة المعاجم العربية**، تحقيق محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والاعلام العراقية، الطبعة الأولى، 2000م، ج4، ص36.

المنارة للاستشارات

إلى تخويف الناس عن طريق وسائل العنف وتنشئ إحساسا بالتهديد وإثارة الفزع العام.

وقد حددت المادة الأفعال الإرهابية على سبيل الحصر، وهو في **نظر الباحث** أمر مهم لئلا تدرج أفعال أخرى ليست من الخطورة بمكان وتكيف على أنها جرائم إرهابية في حال فتح المجال لأفعال مماثلة لأننا أمام عقوبة الإعدام ، وهي من أشد العقوبات ، وأمام جرائم أرهابية وهي من أشد وأخطر الجرائم.

وتلت هذه المادة المادة87 مكرر1، لتنص على أن هذه العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الافعال المذكورة في المادة 87 مكرر هي:

الاعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

كما جاء المرسوم التشريعي رقم 92 -03 المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1413ه،الموافق 30سبتمبر سنة 1992م،المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب[1] وعدد الاعمال التخريبية او الإرهابية في مفهوم هذا المرسوم التشريعي:كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

بث الرعب في أوسا السكان وخلق جو انعدام الامن من خلال الاعتداء على الاشخاص او تعريض حياتهم او حريتهم او امنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

عرقلة حركة المرور او حرية التنقل في الطريق والساحات العمومية.

الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها او احتلالها دون مسوغ قاوني وتدنيس القبور او الاعتداء على رموز الجمهورية.

عرقلة عمل السلطات العمومية او حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

عرقلة سير المؤسسات العمومية او الاغتداء على حياة اعوانها او ممتلكاتها او عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.

[1] - الصادر بالجريدة الرسمية، العدد70، المؤرخة في 1992/10/01م، ص03.

المنارة للاستشارات

ثانيا: المقارنة بين النصوص.

من خلال النصوص القانونية سالفة الذكر وباعتماد المقارنة نلاحظ ما يلي:

-تحديد نوع الاعتداء الذي يشمله التجريم في قانون العقوبات، فقد يكون الإعتداء معنويا وقد يكون جسديا، عكس المرسوم التنفيذي الذي لم يفصّل في ذلك

-إضافة فعل التجمهر والاعتصام في الساحات العمومية عند عرقلة حركة المرور، دون الاكتفاء بالغلق والاعاقة المرورية.

-تجريم الافعال المذكورة في الفقرات الموالية، وهي الفقة 5 -8 وما بعدها منالمادة 87 مكرر.

كما ان الجزائر صادقت صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب المنعقدة بالقاهرة في أبريل من سنة 1998م.

وقد عرفت الاتفاقية الإرهاب بأنه: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أ وجماعي وهدف الى القاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم أو إيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم أو حريتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الاملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

أما الجريمة الإرهابية فهي: كل جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي.

كما تعد من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها[1]

واستثنت الاتفاقية حالات الكفاح المسلح بمختلف أشكاله، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير.

[1] -الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية:https://www.marefa.org بتاريخ: 2019/05/12، الساعة: 10:34.

المنارة للاستشارات

الخاتمة:

مما تقدم، يمكننا أن نخلص إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وأهمهما:

- أن مشتقات لفظ الإرهاب في القرءان الكريم لم تختلف عن المشتقات الأخرى للفظ في السنة النبوية أو عند الصحابة، أ, عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

- مصطلح الإرهاب لم يكن معروفا في التشريع الجنائي الإسلامي كمصطلح، إنما في معناه العام والمتعارف عليه اليوم فقد تجسد في الحرابة في بعض صنوفها كونها عدوان يمارس على الفرد ويمس بدينه وكيانه المادي والمعنوي.

- أن التشريع الجنائي الإسلامي كان أول من فرق بين الجريمة الإرهابية وبين الدفاع المشروع عن النفس والمال والعرض، وهو ما يعرف اليوم بالفرق بين المقاومة والإرهاب، كما وسعت بعض المذاهب الفقهية مدلول الحرابة ليشمل عمليات جماعات الخطف والنهب والسلب والاغتيال.

- مفهوم الإرهاب في التشريع الجنائي الوضعي يركز على الطابع السياسي للعمل الإرهابي، وهو ما لم يذهب له التشريع الإسلامي، كما حدد أساليب وأشكال معينة تتجسد من خلالها الأعمال الإرهابية مثل التفجير والتخريب والتقتيل

- معظم التشريعات الوضعية رتبت أشد العقوبات وأغلظ الجزاء على الجريمة الإرهابية، والتي تصل حد الإعدام.

المنارة للاستشارات

قائمة المراجع والمصادر:

1. الفيروزأبادي: القاموس المحيط، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، 1938م، ج1.
2. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1992م، ج2.
3. علي بن الحسين الازدي: المجد في اللغة العربية، تحقيق أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة،، مصر، الطبعة الثانية، 1988م.
4. أحمد سعيد الزقرد: تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة،2007م.
5. محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب: أوضح التفاسير، المطبعة المصرية ومكتبتها، الطبعة السادسة، 1964 م.
6. القلموني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني: تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،دون طبعة، 1990م، ج1.
7. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، دمشق، الطبعة الاولى، 1414 ه، ج4.
8. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1420 هـ، ج14.
9. محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب: أوضح التفاسير، المطبعة المصرية ومكتبتها، الطبعة السادسة، 1964 م.
10. القلموني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني: تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،دون طبعة، 1990م، ج1.
11. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، دمشق، الطبعة الاولى، 1414 ه، ج4.
12. الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي المولى أبو الفداء: روح البيان، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون طبعة أو تاريخ، ج9.
13. بن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي : المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت،مكتبة الرشد ، الرياض، المملكة العربي السعودية،، الطبعة1 ،1409ه،ج7.

المنارة للاستشارات

14. بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني :مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد وآخرون،،مؤسسة الرسالة،لبنان،الطبعة 1،، 1421 هـ،2001 م،ج25.
15. اللّحجي، عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري: منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1426 هـ ، 2005 م، ج2.
16. الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني: التفسير من سنن سعيد بن منصور – محققا، تحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية،، الطبعة الأولى، 1417 هـ ،1997 م، ج3.
17. - بن خليل، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
18. أبو الوفا محمد أبو الوفا: التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكرا وتنظيما وترويجا، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007م.
19. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 1972م.
20. الرازي، محمد بن ابي بكر الرازي: مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1926م.
21. 1 -أحمد سعيد الزقرد: **تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب**، دار الجامعة الجديدية، مصر، 2007م، دون طبعة.
22. محي الدين عوض: **تعريف الإرهاب**، ورقة مقدمة للندوة الخمسين لتشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي بالخرطوم، السودان، ديسمبر 1998م.
23. ماجد ياسين الحموي: **الإرهاب الدولي من المنظور الشرعي و القانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة**، دار النيل، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2008م.
24. أندوزي: **تكملة المعاجم العربية**، تحقيق محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والاعلام العراقية، الطبعة الأولى، 2000م، ج4.

المقالات العلمية:

1. أحمد فلاح العموش: **الظواهر الاجرامية**، الإرهاب كنموذج، دراسة في الاشكالية والوقاية ، بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، الامارات العربية المتحدة، 2001م،
2. فتحي عبد الرحيم عبد الله: **نحو مسؤولية مدنية أصيلة للدولة عن جرائم الإرهاب**، مقال منشور بالمؤتمر العلمي السنوي الثالث لجرائم الإرهاب، المنصورة، مصر، 1998م،

المنارة للاستشارات

3. ياسين السيد: **نظرة تكاملية لظاهرة الإرهاب**، مقال منشور بجريدة الاهرام المصرية، العدد 43242، بتاريخ 28 -04 -2005م.

4. محمد محي الدين عوض: **واقع الاهاب واتجاهاته**، مقال منشور بمجلة مكافحة الإرهاب بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2014م.

5. عبد العزيز محمد سرحان: **تعريف الإرهاب وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد29،1973م.

6. محمد فتحي عيد: **الأساليب والوسائل التقني التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها**،جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، السعودية،2001م.

النصوص القانونية:

1 - الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

2 - قانون رقم 58 لسنة 1937 المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل.

3 - المرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1948م المتضمن القانون الجزائي السوري.

4 - المرسوم التشريعي رقم 92 -03 المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1413ه،الموافق 30سبتمبر سنة 1992م، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

المواقع الالكترونية:

1. الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية:https://www.marefa.org بتاريخ: 2019/05/12، الساعة: 10:34.

المنارة للاستشارات